ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 733- 743

الإجراءات القانونية المستجدة في القوائم الانتخابية وفق قانون الانتخابات 01/21

New legal procedures regarding electoral lists according to Election Law 21/01

هرقول عامر *
محامي معتمد لدى المحكمة العليا
ameur1212@gmail.com

أبوبكر الصديق بن يحي
جامعة الجلفة
a.benyahia@univ-djelfa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/05 تاريخ قبول المقال: 2026/03/17 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

في إطار الإصلاحات القانونية والسياسية التي تنبتها الجزائر جاء القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي في الجزائر. يبيّن المقال أهم المستجدات الذي جاء بها آخر تعديل والتي تتعلق بالضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، بالإضافة إلى الهيئات القائمة والمشاركة في العملية الانتخابية، تتجسد في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تعد تجربة ثرية وملهمة، كما ان التعديلات مست مشاركة الشباب والمرأة في القائمة الانتخابية وطريقة التصويت المستحدثة في النظام الانتخابي ،و كيفية تقديم القوائم، شروط اعتمادها، دور الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات والمراجعة القانونية، ويبرز التعديلات والإصلاحات الحديثة من خلال تجريم التصرفات والممارسة المنافية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص في المنافسة الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: القوائم الانتخابية، الجرائم الانتخابية، العتبة، طريقة التصويت .

Abstract:

Within the framework of the legal and political reforms underway in Algeria, Organic Law No. 21-01 concerning the electoral system in Algeria was enacted. This article highlights the most significant updates introduced by the latest amendment, which relate to constitutional and legal guarantees for the integrity of the electoral process from beginning to end. It also addresses the existing bodies involved in the electoral process, embodied in the Independent National Election Authority, which represents a rich and inspiring experience. Furthermore, the amendments touch upon the participation of youth and women on the electoral roll, the newly introduced voting method within the electoral system, the procedures for submitting lists, the conditions for their approval, the role of the Independent National Election Authority, and legal review. The article emphasizes the recent amendments and reforms through the

* المؤلف المرسل

criminalization of actions and practices that undermine transparency, integrity, and equal opportunities in electoral competition.
key words: Electoral lists, electoral crimes, threshold, voting method.

المقدمة:

شهد النظام الانتخابي في الجزائر منذ الاستقلال العديد من التغيرات نتيجة للتغيرات والإصلاحات السياسية التي مرت بها الجزائر ، و جاء خامس عملية تعديل لقانون الانتخابات الجديد، سبقتها سنة 2011 قامت بجملة من الإصلاحات على الصعيدين القانوني والسياسي ، أين تم إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء ، لكن لم تحقق الأهداف المرجوة ، فجاء تعديل استحدث آلية جديدة للرقابة على الانتخابات من خلال دسترة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، لكنها لم تتمكن من توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات بمعايير دولية تحقيق الانتقال الديمقراطي ، ليأتي التعديل الأخير حيث وضع المشرّع الجزائري هذا القانون في سياق تجسيد أحكام تعديلات الدستور الأخيرة، ومنها "تجسيد وترسيخ الديمقراطية، والتداول على السلطة، وأخلقة الحياة السياسية"، و"ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي" ، وترجمت هذه الإعلانات في 100 مادة جديدة أو محيّنة، تشكل تقدما لافتا مقارنة بالاجتهادات القانونية السابقة في مجال الانتخابات، وخصوصا في مجال مكافحة المال السياسي واعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة. بدلا من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة الذي يعتمد على عدم احترام الترتيب المعتمد من قبل الأحزاب في وضع القوائم. ومن محاسن هذا النظام الانتخابي تضمن إحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية من التحضير والإشراف والرقابة، وإعلان النتائج بصفة مستقلة، ما يضمن إقراراتها بصفة مستقلة وبكل حيادية لتحقيق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية وفقا للدستور، وعلى هذا الأساس يمكننا طرح التساؤل التالي:

ماهي الإجراءات القانونية الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 01/21 فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنركز على مجموعة من النقاط التالية:

1. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
2. نسبة الشباب في القائمة الانتخابية
3. نسبة المرأة في القائمة الانتخابية
4. طريقة التصويت

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 733- 743

5. الجديد فيما يتعلق بالعتبة
6. الجرائم الانتخابية

1-السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب

ما يلاحظ أن هاته المرة الأولى في الجزائر التي تم من خلالها استحداث هيئة وطنية تعنى بالانتخابات ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، انشات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ 2019/09/14 [1]بعد الضغوط الشعبية و المطالبات بالتغيير وجدت الإدارة الجزائرية نفسها مجبرة على التخلي عن تنظيم الانتخابات لصالح السلطة الجديدة ، و مع التعديل الدستوري لسنة 2020 خصص المشرع بابه الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة الفصل الثالث منه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المواد من 200 إلى غاية المادة 203 و قد نصت المادة 202 الفقرة 03 على " ... تمارس السلطة الوطنية للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء اللجنة الناخبة الى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[2].

بالرجوع لنص المادة 19 من الأمر 21-01 نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتشكل من:

01/- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلا في الرئيس.

02/- تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياته:

حددت المادة 21 من الامر 21-01 تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تضم 20 عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية وتمثل الجالية الجزائية بالخارج بعضو واحد، وتحدد عدة هذا المجلس بستة سنوات غير قابلة للتجديد.

تسند لهذا المجلس عدة مهام منها المصادقة على برنامج العمل الذي يقدمه رئيس السلطة، انجاز قوائم اعضاء المندوبيات التي تمثل امتداد للسلطة على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج، استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية ودراسة الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.

يصادق على ميزانية السلطة المستقلة، ويتم اخذ رايه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالانتخابات[3].

هذا بالإضافة الى بعض اللجان المؤقتة و الدائمة التي تعتمد عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تسيير مهامها ،و يلاحظ انه بعد استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم

245/19 المؤرخ في 2019/09/15 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019 و يلاحظ من خلال هاته الانتخابات ان السلطة و بمجرد تنصيبها حرصت على الالمام بجميع تفاصيل العملية الانتخابية و على تكوين افرادها و ضمان حيادها لاسيما و انما انه تم اختيارهم بعناية من اصحاب المؤهلات العلمية و الخبرة الادارية و من من عرف عنهم عدم الانتماء الحزبي ،و قد تجسدت هذه التحضيرات من خلال اشرافها على تنصيب اللجان الدائمة و المؤقتة ،بالإضافة الى ضبط تركيبها و هيكلتها من خلال تنصيبها لكل المندوبيات الولائية و البلدية عبر كامل التراب الوطني.

2-الإجراءات المتعلقة بنسبة الشباب في القائمة الانتخابية

إن تناول مسالة المشاركة السياسية للشباب في الجزائر يكتنفها نوع من الغموض في غياب دراسات متخصصة في هذا المجال، أو حتى نشر أرقام إحصائية متعلقة بمشاركة الشباب السياسية حسب التركيب العمري، وحتى إن نسبة المشاركة في الانتخابات تشير إلى إقبال المواطنين على تأدية هذا السلوك[4] ، حيث إن أغلب الدول تشترط بلوغ سن معينة لانتخاب يتراوح عادة بين 18 و25 سنة والمقصود بهذا الشرط توافي النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعي، بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناء على اعتبارات سياسية حيث أن الأنظمة المحافظة تعمل على الشباب باشتراط 25 سنة حيث تعمل التي تعول على الشباب في سياستها على تخفيض السن مثل الجزائر[5] .

نصت المادة 176 من قانون الانتخابات[6]: يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها 03 في الدوائر الانتخابية والتي مقاعدها فردية. وثنان للدوائر والتي مقاعدها زوجية ...وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعون سنة تحت طائلة عدم القبول القائمة[7] .

تعتبر خطوة إيجابية لإشراك الشباب في تسيير الشأن العام، وهو نية حسنة تدل على أن هناك إرادة سياسية تعمل على تشجيع المشاركة السياسة للشاب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وتوسيع حظوظ هذه الفئة الذي تمثل غالبية الشعب الجزائري، وأغلبية الكتلة الناخبة في المجالس المنتخبة.

3-الإجراءات المتعلقة بنسبة المرأة في القائمة الانتخابية.

تم تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر من خلال القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وقد أثار جدلا في الساحة السياسية بين مؤيد لنظام الحصة كونها خطوة ضرورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس النيابية، في حين يرى المعارضين أن

نظام الحصة النسائية مجرد مزايد سياسية ومنافي لمبادئ الديمقراطية ومنها المساواة وسنستعرض في هذا المبحث لإطارين الدستوري والقانوني الذي جاء فيهما نظام الحصة النسائية[8].

وبالنظر إلى المادة 68 من دستور 2020 والتي نصت على: تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية في مناصب المسؤولية والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات [9]. وبالنظر إلى المادة 59 من نفس الدستور والتي تنص : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة [10].

وإن كان يأخذ نظريا بتزايد دورة المرأة في الحياة الاجتماعية والحياة العامة، تكريسا آخر لمسعى سياسة الاستعراض المعتمدة من قبل السلط المتداولة على الحكم والتي تتوجه بقوانين للخارج لانتزاع الإعجاب منه بدل الأخذ بالحسبان خصوصيات المجتمع الجزائري، وتجسيد الإرادة الشعبية فعلا.

وكرّس التشريع الجديد قاعدة التمييز الإيجابي للنساء والشباب في قوائم المرشحين الذي بوشر فيه منذ انتخابات 2012 لأهداف دعائية بالأساس، وفي ظل الانتقادات الموجهة لتجربة توسيع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، بسبب تردي دور النساء البرلمانيات، ونوعية الاختيار، ولكونه يغفل عنصر الكفاءة في العملية، ورغم أنه حصر هذه القاعدة في الدوائر الانتخابية التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة، من المستبعد أن يرفع الاقتراح في نسبة المشاركة والصورة النمطية للجزائريين عن مشاركة النساء في العملية الانتخابية.

لكن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021، أظهرت تراجع في مشاركة المرأة حيث عمل قانون الانتخابات الجديد على تشجيع تمثيل مراعاة مبدا المنافسة حيث كشفت النتائج سقوطا حرا لتمثيل النساء بأول برلمان في قانون الانتخابات الجديد ويعود هذا التراجع الى عوامل عديدة منها الاجتماعية والاقتصادية لكن ابرزها قانون الانتخابات الذي الغى مبدا الكوطة الذي كان يقضي بتخصيص نسبة 30% من قوائم الترشيحات للنساء واستبداله بمبدأ المنافسة بين الرجل والنساء في الترشيحات فتجد العديد من الاحزاب صعوبة في ايجاد نساء للترشح .

4-طريقة التصويت الجديدة

أعتمد هذا النظام على عدد النواب الممثلين لكل دائرة انتخابية وآلية اختيارهم .ففي نظام الانتخاب الفردي لعضوية المجلس النيابي، يتم انتخاب نائب أو أكثر، وذلك بناءً على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة، يخصص لكل منها مقعد أو أكثر .أما في نظام الانتخاب بالقائمة، يصوت الناخب لعدة أشخاص

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 733- 743

ضمن قائمة واحدة بدلًا من اختيار مرشح واحد فقط، مع وجود اختلافات في تطبيق هذا النظام بين الدول المختلفة.[11].

فهناك نظام القائمة المغلقة يختار بموجبه الناخب قائمة بغض النظر عن أسمائها، أو نظام القائمة المفتوحة التي تتيح للناخب ترتيب المرشحين، ونظام المزج ومعناه أنّ الناخب له حرية كاملة في اختيار من يشاء من بين الأسماء التي وردت في هذه القوائم بغض النظر عن انتمائه لقائمة معينة[12].

تُحدد المادة 169 آلية الانتخابات بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، حيث يتم انتخابهم لعهدة تستمر لمدة خمس سنوات عبر الاقتراع النسبي باستخدام القوائم المفتوحة، مع التصويت التفضيلي دون السماح بالمزج بين القوائم .بموجب هذه المادة، يقوم الناخب باختيار قائمة واحدة فقط ويُدلي بصوته لمرشح أو أكثر من القائمة ذاتها ضمن العدد المخصص للمقاعد في الدائرة الانتخابية . يتم توزيع المقاعد المطلوبة على القوائم بشكل يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، مع اعتماد قاعدة الباقي الأقوى لترتيب الأصوات.[13].

5-الجديد فيما يتعلق بالعتبة

من المعروف أن نظم الانتخابات تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تتبنى كل دولة النظام الانتخابي الذي يتناسب مع طبيعتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى التاريخية، بهدف تشكيل مجالسها المنتخبة سواء كانت برلمانية أو محلية. ومن بين هذه الأنظمة، يبرز نظام التمثيل النسبي، الذي يُتيح لكل قائمة انتخابية متنافسة الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها.

يُعتبر نظام التمثيل النسبي أكثر عدالة للأحزاب السياسية، حيث يضمن توزيعاً متوازناً للمقاعد بناءً على نسبة الأصوات التي يتم الحصول عليها، مقارنةً بنظام الأغلبية. ومع ذلك، فإن هذا النظام يحمل بعض النتائج السلبية بالنسبة للمجالس المنتخبة المُشكّلة، حيث يؤدي إلى زيادة عدد الأحزاب الممثلة داخل هذه المجالس. هذا التعدد الحزبي يمكن أن يُعيق أداء المجلس بكفاءة، نظرًا لصعوبة تحقيق توافق سياسي داخله. كما أن فتح المجال أمام مختلف الأحزاب السياسية للتنافس قد يؤدي إلى انقسام المجلس وتقويض الاستقرار السياسي.[14].

ولهذا وبغيه التخفيف من حده تأثير النظام التمثيل النسبي على المجالس المنتخبة لجأت العديد من دول العالم الى الأخذ بما يسمى **بالعتبات الانتخابية** التي تعتبر واحده من الاليات التقنية الرياضية التي تعمل كغيرها من الصيغ الانتخابية من اجل توجيه مسار العملية الانتخابية في ظروف سياسية معينه بما يساهم في ضبط مشاركه الاحزاب السياسية في العملية الانتخابية.

في النظام الانتخابي الحالي كرس المشرع الجزائري العتبة للحصول على مقعد في المجالس المنتخبة، وهي أن أي قائمة لم تتحصل على العتبة (وهي نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها والتي كانت محدد بسبعة بالمئة، حيث تم خفض العتبة إلى 5 بالمائة بدل 7 بالمائة المنصوص عليها في القانون الحالي، حيث لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها. بالمقابل فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية وفق المادة 170 من مسودة المشروع. وفي حالة تساوي الأصوات، توزع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على أن يتم حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة تساوي الأصوات في القائمة الواحدة يعود المقعد للأصغر سنا وفق المادة 172.

6-تعديلات تمس النظام الانتخابي

يقترح القانون لعضوية مجلس الأمة "التوفر على شهادة جامعية"، وهي مسألة تطرح قضية إشكالية دستورية، باعتبار أنها تمس بقاعدة المساواة في الفرص زيادة عن كون الشهادة ليس مقياسا للكفاءة السياسية.

اقترح معدو المشروع تأجيل تطبيق بعض أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 176 الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس المحلية، والمادة 200 الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مقترحين إرجاء تطبيق هذين البندين في الانتخابات التي تلي إصدار هذا القانون، بما يتيح مشاركة أوسع للأحزاب السياسية دون شرط التوفر على 10 منتخبين في المجالس الشعبية المحلية أو الدائرة الانتخابية، وتجاوز عتبة 4 بالمائة من الأصوات المعبّر عنها في آخر انتخابات (محلية وتشريعية حسب الحالة)،ويخدم هذا الاقتراح في حالة تمريره من قبل نواب البرلمان الأحزاب حديثة التأسيس والتي وجدت صعوبة في انتخابات 2012 و2017 للحصول على مقاعد.

تضمن التعديل تحيين الإطار القانوني للسلطة الوطنية للانتخابات للتوافق مع أحكام الدستور، وخصوصا المادة 200 منه التي تكرس استقلاليتها، والمادة 201 الخاصة بعهدة أعضاء السلطة، حيث أصبحت من 6 سنوات بدل أربع، وفق ما جاء في الإطار التشريعي الخاص بها. وعززت التعديلات الإضافية صلاحيات السلطة التي اشتغلت عند تأسيسها كأمر واقع. زيادة عن تقليص عدد أعضائها من 50 إلى 15 عضوا، وتعزيز صلاحيات رئيسها[15].

7-الجرائم الانتخابية المستجدة

تختلف الجريمة الانتخابية حسب طبيعتها ونوعها من الجرائم الخاصة بالتصويت، هاته المرحلة الجد مهمة كون التصويت الأداة التي يعبر بها المواطن عن رأيه في اختيار مرشح او قائمة فضلا عن الأخرى، إلا الجرائم المخلة بسير العملية الانتخابية، كون المشرع الجزائري جرم أي فعل يخل بسير العملية الانتخابية وكل ما يمس بالأمن والنظام وحرية التصويت.

✓ **جريمة الرشوة الانتخابية:** يمكننا القول أن جريمة الرشوة الانتخابية هي من اخطر الجرائم السياسية و مفهوم الرشوة الانتخابية لا يختلف عن الرشوة العادية كون هاته الجريمة تتطلب وجود طرفين الأول يقبل ما يعرض عليه و الثاني يقبل او يعرض الدفع[16].

✓ **جريمة استعمال القوة او التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي بحرية:** يتبين أن محل هذه الجريمة هو إرادة الإنسان والتأثير على حريته ورأيه، و يوجد اختلاف في المرحلة التي ترتكب فيها هاته الجريمة فهناك من ينسبها إلى مرحلة التصويت و هناك من ينسبها إلى مرحلة الحملة الانتخابية معززين هذا الرأي بان إرادة الناخب و إن كان ينتج أثرها في يوم التصويت فالعمل على التأثير في إرادته يسبق هذا الموعد و عليه فالجرم قائم من ساعة اقترافه[17].

✓ **نشر الشائعات الانتخابية و الترويج لها:** من خلال نص المادة 294 من قانون الانتخابات يتبين لنا أن المشرع الجزائري جرم استعمال الإشاعات سواء بالحصول على الأصوات او لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم .

✓ **جريمة استعمال ووسائل الادارة او الاملاك العمومية:** ومن خلال المادة 289 يتبين لنا ان المشرع الجزائري يحرص على مبدا تكافئ الفرص بين المرشحين كما انه يحرص على عدم استفادة بعض المرشحين او الاحزاب من الممتلكات والوسائل المادية التابعة للدولة وهذا لضمان مبدا الحياد وعدم الانحياز وتكافئ الفرص.

✓ **جريمة التصويت بناءا على قيد مبني على غش:** من خلال المادة 285 يتبن ان المشرع عاقب على كل غش مبني على التزوير أو انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، وهذا لقطع كل السبل للتأثير على نزاهة العملية الانتخابية

الخاتمة

وفي الأخير ومن خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول أن النظام الانتخابي في الجزائر قد واكب التحولات التي عرفها المجتمع خاصة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، وعرف تعديلات هامة مست ضمان الشفافية في الترشيح وضمان سير العملية الانتخابية بإسنادها إلى سلطة مستقلة، والنزاهة في عملية التصويت، فهذه التطورات يمكن تصنيفها في خانة الانجازات الديمقراطية التي حققتها الجزائر في ظل الاصلاحات السياسية بعد الظروف التي مرت بها. إلا أن هذا القول لا يعني أن هذا القانون خالي من العيوب والنقائص. ولابد للشعوب من آلية قانونية من اجل اختيار ممثليهم و من اجل المشاركة في تسيير شؤون البلاد ، و في هذا الصدد يكون الانتخاب الآلية المثلى و الوحيدة التي يمكن تعتمدها أي امة و يستند إليها أي نظام ديمقراطي لإضفاء الشرعية على السلطة ، و بواسطة الانتخاب الحر و النزيه يتحقق مبدأ السيادة الشعبية ، و يكتسب المنتخب الشرعية الشعبية ، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا بإرساء نظام انتخابي متكامل يضمن نجاح العملية الانتخابية في شفافية و نزاهة عبر كل مراحلها و يضمن العدالة بين المرشحين و يحفظ حرية الناخبين ، و لا يمكن أن يتأتى ذلك إلا أن توفرت في النظام الانتخابي وسائل و آليات رقابية فعالة .

الاقتراحات والتوصيات:

1- يجب الاستعانة بالتقنيات الحديثة في عملية القيد والمراجعة من أجل الحصول على بيانات سليمة.

2- إعطاء صلاحيات أوسع للسلطة المستقلة للانتخابات في عملية تسجيل وإعداد قوائم المسجلين في القائمة الانتخابية.

3- يجب إعادة النظر في شرط المناصفة بين الرجال والنساء وخاصة في المناطق التي لا تحبذ المرأة العمل السياسي.

4- إدراج شرط المستوى الجامعي في جميع المجالس المنتخبة (الوطنية والمحلية).

5- من الأحسن و من اجل ضمان الاستقلالية التامة للسلطة و الابتعاد عن النقد ان يكون منصب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يخضع للانتخاب من بين أعضائه و أفضل من أن يتم تعيينه من طرف السلطة التنفيذية .

6- نقترح على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العمل و التحضير للذهاب للتصويت لالكتروني على غرار كبرى الديمقراطيات العالمية و لضمان النزاهة و الشفافية في العملية الانتخابية

7- نقترح وجوب فتح مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دائمة و مستمرة عوض المراجعة الاستثنائية و الدورية لضمان ضبط القوائم بصفة جدية أفضل

المراجع المعتمدة

1- أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد08، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة.

2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

3- سلماني صفية، نظام الحصة النسائية في المجاس المنتخبة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، 2013-2014.

4- نقيش لخضر، السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.

5- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2008.

6- شلالي رضا، بن سالم عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئة الرقابة إلى سلطة التنظيم والاشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020

7- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50

8- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 رج 82.

9- https://ina-elections.dz/

10- https://www.elkhabar.com/

11- https://www.ennaharonline.com/?p=949100

https://tobnanews.com/ -12

الهوامش

[1] انظر القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 الجريدة الرسمية العدد رقم 55 المؤرخ في 2019/09/15

[2] خليفي عمار – سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم، مذكرة تخرج، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة قالمة 2021-2022، ص 11.

[3] قاسيمي حميد، الأليات الدستورية المراقبة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، ص 62

[4] جعفورة مصعب، دلاسي أحمد، المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي (دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة عمار ثلجي الأغواط) ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثاني ، ص 145.

[5] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 219.

[6] أمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[7] نفس الشيء موجود في انتخابات المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 189 من نفس القانون.

[8] سلماني صفية، نظام الحصة النسائية في المجاس المنتخبة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، 2013-2014.

[9] راجع الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 رج 82

[10] من المنتظر تعديل القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[11] أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد08 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، ص285-286.

[12] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص319.

[13] https://tobnanews.com/

[14] بولقواس ابتسام، تأثير العتبات الانتخابية على الأحزاب السياسية – دراسة تحليلة نقدية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01، 2022، ص 98.

[15] https://www.ennaharonline.com/?p=949100

[16] بن داود براهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، درا الكتاب الحديث، طبعة 2012، ص 72 .

[17] ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، درا الكتاب القانونية، دار الشتات انشر البرمجيات مصر- الامارات، ص 137